


اساس ١١٧/١٩٩٦

قرار رقم ٢٥/٩٦

تاريخ ١٧/١٠/٩٦

قرار
باسم الشعب اللبناني



المعتزضة : فضيلة حسين جمول - بوكالة الاساتذة محمد قانصوه ومحمد ورايح فريد مطر
المعترض ضدهم : ورثة المرحوم طالب جمول وهم احمد واعدله وزينب وحسن جمول - بوكالة
الاستاذ محمد عاصي

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز مؤلفة من الرئيس الاول فيليب خير الله ومن رؤساء
الغرف : حكمت هرموش ، منح مزي ، حسين زين ، رالف رياشي .

حيث ان السيدة فضيلة حسين جمول تقدمت بواسطة وكيلها ، باعتراض تسجل في
القلم بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ تناولت فيه ، بوجه خصومها ورثة المرحوم طالب جمول وهم احمد واعدله
وزينب وحسن جمول ، القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية العليا بتاريخ
١٩٩٥/٢/٨ والمنتهي الى رد طلب التفسير وضبط التأمين
وطلبت وقف تنفيذ القرار ونقضه

وحيث ان المعترض ضدهم تقدموا بلائحة حوايية وانتهوا الى طلب رد الاعتراض
شكلا والا اساسا لعدم الصحة والقانونية وتضمن المعتزضة الرسوم والمصاريف والاعتاب .

وحيث ان الرئيس الاول وضع تقريرا راي بنتيجته وجوب رد الاعتراض لعدم تحقق

سبب قانوني يسنده .

وبعد المذاكرة

اولا : في الشكل :


حيث ان الاعتراض ورد ضمن المهلة وقد وقعه محام وكيل وربط به صورة طبق عن القرار المعترض عليه وايصالات تثبت دفع الرسوم وايداع التأمين فيكون الاعتراض قد استوفى شروط قبوله من هذه النواحي

ثانيا : في الوقائع

- بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٧ اصدرت محكمة التبطينة الشرعية الجعفرية حكما قضت فيه برد دعوى اثبات المهر التي اقامتها فضيلة جمول ضد ورثة المرحوم طالب احمد جمول ، لعدة حصول مبادلة بقطعة الارض المسجلة لها بقطعة اخرى ،
- استأنفت فضيلة هذا الحكم فاصدرت المحكمة الشرعية الجعفرية العليا قرارها بتاريخ ١٩/٣/١٩٩١ وقضت فيه بفسخ الحكم الابتدائي وباثبات مهر المستأنفة الثابت في عقد زواجها وهو ربيع قطعة الارض المسماة راس الرفيع الفوقا ، دير الزهراني ،
- وبتاريخ ٨/٧/١٩٩٢ استدعت فضيلة من المحكمة ذاتها تفسير قرارها ، فاصدرت المحكمة في ٨/٢/١٩٩٥ قرارها المطعون فيه

ثالثا : في سبب الاعتراض

حيث ان المعارضة تدلي بان القرار المعترض عليه صدر عن محكمة منسكلة خلافا للاصول اذ انها اصلا برئاسة الشيخ حسن عبد الساتر المعين حسب الاصول ، فيما تشكلت ، للنظر بطلب التفسير واصدار القرار ، برئاسة الشيخ علي ضيا المكلف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤/٩ الذي اوقف مجلس الشورى تنفيذه، الا ان الشيخ ضيا بقي يرأس الهيئة رغم ذلك بعد ان كتب بالموضوع الى رئيس مجلس الوزراء فجاه الرد بان يستمر في مهمة رئاسة المحكمة الشرعية العليا بالتكليف بانتظار صدور تعليمات اخرى من قبل دولة الرئيس
وتضيف المعارضة ، ان ترأس الشيخ ضيا وحضور المستشارين مخالف للقانون وضد قرار قضائي نافذ مما يجعل الهيئة التي اصدرت القرار المعترض عليه غير مختصة للنظر بالدعوى



وحيث ان القرار صدر عن المحكمة الشرعية العليا وهي المختصة للنظر بطلب تفسير قرارها وليس في محله الادلاء بعدم الاختصاص

وحيث ان الادعاء بتشكيل المحكمة مصدرة القرار المعترض عليه خلافا للاصول يمكن ان يتدرج في اطار السبب القانوني الثاني للاعتراض على الحكم الشرعي ، وهو مخالفة صيغة جوهرية تتعلق بانتظام العام

وحيث ، في هذا الاطار ، لاختلاف على ان المحكمة قد تشكلت من ثلاثة مستشارين لديهم رئاسة احدهم الشيخ ضيا


وحيث انه سبق لهذه الهيئة العامة ان نظرت بالمسألة المطروحة الآن في القضية الحاضرة ، وذلك في معرض اعتراض ليندا وبدر الدين طباحه ضد اكرم احمد بدير واصدرت قرارها في ٢٥/٧/٩٩٥ رقم ٩٥/١٤ وبعد ان عرضت فيه للملابسات التي احاطت بتشكيل هيئة المحكمة الجعفرية العليا برئاسة الشيخ علي ضيا خلصت الى انه ليس في الامر مخالفة لصيغة جوهرية متعلقة بانتظام العام من جراء تشكيل المحكمة كما تشكلت للاسباب التالية :

من وضع الرئيس الاصيل تحت تصرف رئيس الحكومة قد ادى عمليا الى انقطاعه عن الاشتراك بتشكيل المحكمة وبالتالي عن ترؤسها
من ذلك اقتضى ان يتأمن تشكيل المحكمة عملا بالمادة ١٢ محاكم شرعية لضرورة استمرار المرفق القضائي ،

من المحكمة تشكلت بالفعل من المستشارين فيها ومنهم الشيخ علي ضيا
من تشكيل المحكمة على هذا الوجه ليس فيه اية مخالفة
من ترؤس الشيخ علي ضيا ، احد المستشارين ، للمحكمة ، وعلى فرض انه ليس الاقدم بينهم ، كما تنص على ذلك المادة ١٢ ، لا يشكل مخالفة لها الصفات الواجبة لسبب الاعتراضي المنص على عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩٥ م.م. وذلك لان للرئاسة دور اداري في المحاكمة ، ولانه ليس للرئيس اي تمييز في المذاكرة والحكم حيث يتساوى كل قضاة المحكمة بالرأي ، ولان لا ضرر متحقق في هذه الحالة الافتراضية

وهذا الحل اعتمده الهيئة في قضية اخرى لاحقة :- قرار ٢٥ تاريخ

١٨/١١/١٩٩٥ - محوى خدوج الدغيلي / فضيلة عكاشة



وحيث انه للأسباب ذاتها المعتمدة في القرارات السابقة والمبينه اعلاه ، لا يكون قد تحقق للاعتراض الحاضر سبب قانوني يسنده ، فيقتضي رده ، ولا ترى الهيئة انه قد توفر ما يبرر تغريم المعترضة او الزامها بالتعويض لخصومها
لذلك

فان الهيئة تقرر

اولا: رد الاعتراض بكافة الطلبات الواردة فيه
ثانيا: تضمين المعترضة النفقات كافة ومصادرة التأمين

الرئيس زين الرئيس مزي الرئيس رياشي الرئيس هرموش الرئيس الاول خير الله



مخالف

الكاتبه حمود

مخالفة


كما ان الشيخ علي ضيا ترأس جلسات المحاكمة ، واصدر مع مستشارين القرار المطعون فيه ليس بصفته احد مستشاري المحكمة ، وقد ترأس المحكمة بغياب رئيسها بل بصفته الرئيس المكلف ، وان التكليف برئاسة المحكمة الجعفرية العليا هو التكليف الصادر بموجب القرار رقم ٩٤/١ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ عن دولة رئيس مجلس الوزراء

وبما ان هذا التكليف قد اوقف تنفيذه بموجب القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة ومجلس القضايا بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ تحت رقم ٩٤/١٥٢

وبما انه ثبت ان الشيخ علي ضيا قد تبلغ قرار مجلس الشورى بتلخيص توجيهه كتابا الى دولة رئيس مجلس الوزراء يستفسره فيه مما ينبغي عليه فعله بعد صدور القرار المذكور

وبما ان القرار الاستثنائي موضوع المراجعة الحاضرة يكون قد صدر عن محكمة برئاسة قاض لم تعد له ولاية لترأس المحكمة

وبما ان تشكيل المحاكم هي من الامور الجوهرية فتكون مخالفتها هي مخالفة جوهرية بمفهوم المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية



وبما ان الاخذ برأي الاكثرية يؤدي الى اعتبار قرار مجلس شعوري الدولة كانه لم

يكن والقرار المذكور يتمتع بالقوة التنفيذية

لذلك

اني اتحالف رأي الاكثرية وكنت اري اعتبار ان القرار موضوع المراجعة يعتبر باطلا

رئيس الغرفة التمييزية الخامسة

اصدر هذا القرار بموجب محضر على حده بتاريخ

السابع عشر من تشرين الاول ١٩٩٦

الكاتبة حمود

الرئيس الاول

